@ 183 @ لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي ويجوز السلم في العدديات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلا أو وزنا وذكر في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والإوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا لأنه لما سقط التفاوت من حيث القدر فلأن يسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى كل ما تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا تتفاوت آحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه ا تعالى إذا أسلم بيض الإوز في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وإن أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الإوز إن كان في حين يقدر عليه جاز وإن كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات ويجوز السلم في الفلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في الينابيع وهو الصحيح هكذا في النهاية ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندوستي رحمه ا تعالى كذا في فتاوى قاضي خان وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلا وعددا لأنه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي قال ولا خير في السلم في الزجاج إلا أن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط في اليتيمة إذا أسلم في أواني الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهبا لا يجوز السلم فيها هكذا في التتارخانية ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من الزجاج لأنها عددية متفاوتة ويجوز في الطوابيق إذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخزف إن بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية ولا بأس في اللبن والآجر إذا سمى ملبنا معلوما وإنما يصير الملبن معلوما إذا نسب طوله وعرضه وعمقه إلى ذراع العامة فإن كان أهل البلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان الملبن كذا في الينابيع وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح أنه يشترط كذا في فتاوى قاضي خان وإن بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه إذا شرط الوزن في الحرير ولم يشترط الذرعان إنما لا يجوز السلم إذا لم يبين لكل ذراع ثمنا وأما إذا بين لكل ذراع ثمنا فيجوز كذا في المحيط ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه إذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز

أيضا كذا في فتاوى قاضي خان وإذا اشترط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمهم ا تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا أراد به المصدر وهو فعل الذرع